الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 123811
تاريخ الحكم: 19فيفري2014

13 مارس 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: محـ مد بن ء القاطن بنهج عد ، موتيال فيل ، تونس، نائبه الأستاذ يـ بن مـ . الكائن مكتبه بنهج إقامة مدرج تونس

من جهة،

والمدّعى عليها: بلديّة تونس في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ فؤ بن يو الكائن مكتبه بشارع عدد البلفيدير ، تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ يو بن مـ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 03جوان 2011 تحت عدد 123811، طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن رئيس النّيابة الخصوصيّة لبلديّة تونس بتاريخ 06ماي 2011 والقاضي بهدم البناء الكائن بنهج عدد ، موتيال فيل تونس، و المتمثّل في طابق علوي جزئي بدون ترخيص بالاستناد إلى مخالفة القانون إذ أنّه لم يتمّ استدعاء المدّعي و لا سماعه حتّى يدافع عن نفسه، إلى جانب الخطأ في إسمه، فهو يُدعى محـ مد بن عـ في حين أنّ محضر المخالفة و الاستدعاء ورد فيهما اسم مـ بن ء

و بعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ فؤ بن يو محامي البلديّة المدّعى عليهـا في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 17 أفريل 2012 و الذّي تمسّك فيـه بـرفض الدّعوى أصلا لتجرّدها، إذ تمّ تحرير محضر معاينة مخالفة تحت عدد2434، و تسلّم ابن المدّعي وصـل

استدعاء بتاريخ 23أفريل2011، و تمّ اتّخاذ القرار باهدم بتاريخ 06ماي2011 محترمًا الآجال القانونيّة المنصوص عليها

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

و بعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة و على جميع النّصوص التّي تمّمته و نقّحته و آخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29جانفي2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة أد بن ع ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعي و لا نائبه و وجّه لهما الاستدعاء طبق الصيغ القانونيّة،كما لم يحضر نائب البلديّة المدّعى عليها ، و بلغه الاستدعاء،

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19فيفري2014.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهرية، ممّا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن نائب المدّعي في القرار الصّادر عن رئيس النّيابة الخصوصيّة لبلديّة تونس بتاريخ 06ماي 2011 والقاضي بهدم البناء الكائن بنهج عدد موتيال فيل تونس، و المتمثّل في انشاء طابق علوي جزئي بدون ترخيص.

1- عن المطعن المتعلّق بالخطأ في اسم المدّعي:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القرار المنتقد تضمّن تحريفا لهويّة المخالف إذ جاء فيه "مـ بـن ع "و الحال أنّه "مح م بن ع

و حيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ قرار الهدم يتّسم بالصبغة العينيّة و يستمدّ شـــرعيّته على ذلك الأساس من العقّار المعني بالمخالفة العمرانيّة بصرف النّظر عن الخطأ في هويّة شخص مالكـــه، وبناء عليه يغدو المطعن الماثل في غير طريقه وحريّا بالرّفض.

2 – عن المطعن المتعلّق بخرق الفصل 84 من مجلّة التّهيئة الترابيّة و التّعمير:

حيث يعيب نائب المدّعي على الإدارة خرقها لمقتضيات الفصل 84 من مجلّة التّهيئة الترابيّة و التّعمير و ذلك بعدم استدعاء منوّبه وسماعه في الآجال القانونيّة.

و حيث دفع نائب البلديّة المدّعي عليها بأنّه تمّ تحرير محضر معاينة مخالفة تحـــت عـــدد2434، و تسلّم ابن المدّعي وصل استدعاء بتاريخ 23أفريـــل2011، و تمّ اتّخـــاذ القـــرار بالهـــدم بتـــاريخ 06ماي2011 أي بعد الآجال القانونيّة المفروضة.

و حيث اقتضى الفصل 84 المشار إليه أنّه:" في كلّ الحالات التّي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلديّة، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال، يتمّ بعده اتّخاذ قرار الهدم و تنفيذه بدون أجل، و لهما الحقّ في الاستعانة بالقوّة العامّة عند الإقتضاء و في القيام بجميع الأشغال الضروريّة على نفقة المخالف".

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ استدعاء المخالف لسماعه يُعدّ من الاجراءات الأساسيّة التّي يؤدّي عدم احترامها إلى إبطال قرار الهدم و، ذلك بالنّسبة للمخالفات العمرانيّة القابلة للتسوية، ضرورة أنّ هذا الإجراء يُعدّ ضمانة أساسيّة كفلها المشرّع للمخالف إذ تفتح له إمكانيّة تسوية وضعيّته قبل اتّخاذ قرار الهدم.

و حيث تمسّكت البلديّة بأنّها تولّت تسليم الاستدعاء لابن المدّعي الموجود بالعقّار.

و حيث اتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ جذر الاستدعاء المحتجّ به لا يحمل الهويّة الكاملة أو إمضاء من اتّصل به على نحو لا يُمكن معه الجزم بأنّ من تسلّمه هو ابن المدّعي، بما يتّجه معه عدم الإعتداد بالاستدعاء المذكور، واتّجه بذلك قبول المطعن الماثل.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

12

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على البلديّة المدّعى عليها.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد ع غـــ وعضـــوية المستشارين السيدان ح م و ز غ

وتلي علنا بجلسة يوم 19فيفري2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ن القـ

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
عـ غـ	أ بن عر

4 / 4

123811 .14 .02 .01